[24] هنا أيضا ". الثالث: الاتيان بقضاء النوافل الراتبة قبل الفريضة، والمشهور فيه ايضا " عدم الجواز، وذهب الشهيدان وابن الجنيد إلى الجواز، ولا يخلو من قوة والأحوط تقديم الفريضة كما عرفت. الرابع: جواز التنفل لمن عليه فائتة والأكثر على المنع وذهب الشهيدان والصدوق وابن الجنيد إلى الجواز، ولا يخلو من قوة، لا سيما مع انتظار المأموم للامام، أو الامام اجتماع المأمومين، وسيأتي بعض القول في المقامات كلها إنشاء ا. 3 - الذكرى: روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة حتى يبدء بالمكتوبة، قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه، فقبلوا ذلك مني. فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أن رسول ا صلى ا عليه وآله عرس في بعض أسفاره وقال: من يكلؤنا ؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس، فقال صلى ا عليه وآله: يا بلال ما أرقدك ؟ فقال: يا رسول ا أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم فقال رسول ا صلى ا عليه وآله: قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة وقال: يا بلال اذن فأذن فصلى رسول ا صلى ا عليه وآله ركعتي الفجر، ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال: من نسي شيئا " من الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فان ا عزوجل يقول: " وأقم الصلوة لذكرى " (1). قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم واصحابه، فقال نقضت حديثك الأول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال: يا زرارة ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعا "، وأن ذلك كان قضاء من رسول ا صلى ا عليه وآله (2). بيان: " عرس " بالتشديد اي نزل في آخر الليل للاستراحة، وهذا المكان

_____ (1) طه: 14. (2) الذكرى: 134.

_____